

قرار محكمة النقض

رقم 7/135

الصادر بتاريخ 20 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/7/6/10524

طعن بالنقض - التنازل عنه - أثره.

إن الطاعنة بعدما صرحت بطلب النقض أعقبت تصريحها بكتاب بواسطة دفاعها، تنازلت بمقتضاه عن طلب النقض، وأن هذا التنازل قدم وفق الإجراءات المتطلبة قانونا فهو صحيح ويتعين تسجيله.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

بناء على طلب النقض المرفوع من طرف إدارة الجمارك بالرباط بمقتضى تصريح أفضت به بواسطة ممثلها القانوني بتاريخ 2020/01/17 لدى كتابة ضبط محكمة الاستئناف بالمدينة المذكورة، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح الاستئنافية بها بتاريخ 2020/1/7 في القضية ذات العدد 2019/4405، القاضي بتأييد الحكم الابتدائي جزئيا فيما قضى به من إرجاع الدراجة النارية لمن له الحق فيها.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار علي عطوش التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد عبد العزيز بوعمر المحامي العام في مستنجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون.

بناء على المادة 544 من قانون المسطرة الجنائية.

حيث إنه بمقتضى المادة 533 من قانون المسطرة الجنائية يجوز للطاعن باستثناء النيابة العامة أن يتنازل عن طلب النقض.

وحيث إن طلب النقض قدم بتاريخ 2020/1/17 وأن الطاعنة تنازلت عن طلبها بتاريخ 2020/11/17 أي داخل الأجل القانوني لإيداع مذكرة تعزيز طلب النقض.

وحيث إن هذا التنازل صحيح.

من أجله

تسجل على إدارة الجمارك بالرباط تنازها عن طلب النقض المقدم من طرفها ضد القرار الصادر عن غرفة الجناح الاستئنافية بمحكمة الاستئناف بالرباط بتاريخ 2020/01/7 في القضية ذات العدد 2019/4405 وتصرح بأنه لا داعي لاستخلاص الصائر.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه بقاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة الحاكمة متركبة من: السيدة فاطمة بزوط رئيسة والسادة المستشارين: علي عطوش مقررا ولطيفة الهاشيمي ومحمد الشريف وعزيز زهران وبحضور المحامي العام السيد عبد العزيز بوعمر الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة كاتبة الضبط السيدة بوشري الركراكي.



المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض